

المصطلحات الجديدة التي ستضاف على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

المصطلح	التعريف
الإدراج	إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إدراج إلى السوق.
الاستحواذ العكسي	أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة أسهمها في السوق بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من 50% من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.
إصدار أسهم حقوق أولوية	طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.
إصدار الرسمة	طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين في المصدر، مدفوعة بالكامل من احتياطياته، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون.
أمين الحفظ	شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
برنامج إصدار	برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.
التسجيل	تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية.
تعليق التداول المؤقت	التعليق المؤقت للتداول في ورقة مالية خلال فترة التداول.
التعليمات الخاصة بصناديق	التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.

	الاستثمار العقارية المتداولة
المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراسة.	تعميم المساهمين
تعني في قواعد الإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه: (1) تابعو المصدر. (2) المساهمون الكبار في المصدر. (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في المصدر. (4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر. (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر. (6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4 أو 5) أعلاه. (7) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، 5 أو 6) أعلاه. (8) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.	الجمهور
أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص. ويشمل العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، ورئيس الشركة، وما يعادله.	رئيس تنفيذي
السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثالث من قواعد الإدراج.	السوق الرئيسية
السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثامن من قواعد الإدراج.	السوق الموازية
(1) يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:	شخص ذو علاقة

(أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ"عائلة الفرد").

(ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

(2) يقصد بـ"شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:

(أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.

(ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.

(ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على 30% في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.

صانع السوق	فيما يتعلق بصندوق مؤشر متداول، الشخص المرخص له المعين من مدير الصندوق ليكون صانع السوق وفق أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
صندوق استثمار عقاري متداول	صندوق استثمار عقاري تطرح وحداته طرْحاً عاماً بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة ومقدم بشأنه طلب إدراج للسوق أو أدرجت وحداته في السوق.
طرح السوق الموازية	طرح الأسهم بغرض إدراجها وتداولها في السوق الموازية ويكون موجهاً من المصدر إلى المستثمرين المؤهلين أو مساهمي المصدر الذين تملكوا أسهم المصدر قبل إدراجها.
طلب تسجيل وطرح	يعني في قواعد الإدراج أي طلب يقدم إلى الهيئة لتسجيل و/أو طرح أوراق مالية من أي نوع.
عضو مجلس الإدارة	بالنسبة إلى أي شركة، يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر، من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، وبالنسبة إلى الشركة المساهمة يشمل هذا المصطلح أعضاء مجلس الإدارة.
قواعد الإدراج	قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.
كبار التنفيذيين	أي شخص طبيعي يكون مكلفاً -وحده أو مع آخرين- من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم: (1) الجهاز الإداري مباشرة. (2) عضو في الجهاز الإداري.

3) الرئيس التنفيذي.	
مجموعة القواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام الشركات.	اللوائح التنفيذية لنظام الشركات
شخص يملك وحدات في صندوق استثمار.	مالك الوحدة
تعني لغرض صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، كل من يملك وحدة في صندوق الاستثمار العقاري المتداول على أن لا يكون من الآتي بياناتهم: 1) أي مالك وحدات يملك (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق. 2) مدير الصندوق وتابعيه. 3) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.	مالكو الوحدات من الجمهور
يقصد به لغرض إدراج صناديق الاستثمار، الشخص المرخص له الذي يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وطرح وحداته.	مدير الصندوق
يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج، أي من الأشخاص الآتي بياناتهم: 1) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص. 2) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه. 3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع. 4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.	مستثمر مؤهل

<p>(5) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p> <p>(6) صناديق الاستثمار.</p> <p>(7) مستثمرون أجنب مؤهلون.</p> <p>(8) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.</p> <p>(9) أشخاص طبيعويون يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:</p> <p>(أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.</p> <p>(ب) أن يتجاوز متوسط حجم محفظة أوراقه المالية عشرة ملايين ريال سعودي خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.</p> <p>(ج) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.</p> <p>(10) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.</p>	
<p>الموظف فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.</p>	
<p>النشرة الإصدار الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	
<p>نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\3) بتاريخ 1437/1/28هـ.</p>	
<p>النماذج الإفصاح النماذج الصادرة أو الموافق عليها من الهيئة لتحديد محتويات الإفصاحات و التقارير التي يلزم على المصدر نشرها بموجب اللوائح والتعليمات ذات الصلة.</p>	

مستودع